

العنب وانما افروما باكر واكات داخله تحت قوت حاد شمس حبه لانه قد يشبه ارطوبها فان العنب  
 فلامد كراهم فاوهها بالذوق واولها وما كان ذلك من هذا الكلام ينسج في ستار حجاب  
 المياعة لان الما لاله يثبت نسب حله اما مكرمة او متولة **المكوة** هي الفرس النوي وتوتم نوم خصم  
 هذا الحكم بالفرس النوي قال هذا حجاب حاد شمس حبه واركان الفرس غير قوي ايضا قد ذكر انكح موطنه  
 السيد صمغ هذا المعنى وصرحه كذا **احاد** من السيد فاها موطوء السيد فقال بطرح حاد شمس حبه  
 واكات حاد موطوء السيد فان هذا المعنى يوجد من كذا **فعل** كذا بطرح حاد شمس حبه **م**  
 ونكح المتعة والموتة صوت المتعة ان تقول لمت بلان لاله وصوره الموتة ان تقول تزوج كذا  
**الشر باب الوب والكف** نذك حافة مكلمة ولو غير كذا لا لاول ولد اغتريضنا  
**نكح** الوب لا غرض في غير كذا وروى الحسن بن علي بن حنيفة ربه الله عدم جوان شمس النكاح من غير كذا وعليه  
 فتوزع فافان اعمل الحرة العاقلة البالغة اذ ازوجت منها من غير كذا واولي وشمس يفعد ووزع  
 عزله يوضعا يفتك لاول وعند محمد بن يعقوب فتوزع فافان الحرة الوب وعندنا كذا والشابوي لا يفعد بغير  
 النساء واسا السابلة **الكتاب** فوي ظاهرا الوب النكاح من غير كذا من كذا الوب لالتقوا وان شافوا  
 اجاز وروي ان الحسن بن علي بن حنيفة **ان** يعقوب ولي الصفة ويكر **اعلم** ان ولاية الاجبار لاتبوعنا  
 على الصغير دون البالغه وعند الشافعي باليه على الكبر والنية فالكبر الصغير تحريرها لا النية  
 البالغة اهل والكبر البالغه لا يتبرع عندها وتبرع غيره والنية الصغيره تحريرها لا النية  
 كولو وفيه ولاية الاجبار وعند الشافعي الوب للحريين لا الاب والجد وصحتها وكاوهها لا صوته  
 اذ وعده روي حاد شمس حبه او يزوج الحرة بشرط تسمية الزوج لالهما هو الصحيح **اليمين** هي التمسك  
 الى الكبر البالغه فاذا استاذها الوب فكس كان حيا واذ بالغ اليها كبرها مكنت تهوي كذا بشرط تسمية  
 الزوج حتى لو لم يكر الزوج سكوتها لا كونه رسا ولا يشترط ذكر المهر ولو استاذ في غير ولاية قريب فضاها  
**المهر** كالنية **نكح** لو استاذها الاجنبي ولو يزوجها فالرضا لا يكون الا القول كما قال النبي **م** والراهل كان  
 بويدة واحضر الجماعة او يعتبر او يترك كذا **نكح** لاهل الميراث ان سكوتها غير وقولها ردت او قوله  
**سكت** له قال الزوج اليك البالغه بفعل النكاح سكنت فقال يردت فا القول **م** وقيل يفتك  
 صدوقا ولا تخبر عن انك **شعر** وهذا عند ابي حنيفة ربه الله ساعلي لا اجاب النكاح والوب النكاح  
 الصغير والصغيرة ولو يزوج هذا اضرار قولنا نوي كذا من كذا ان زوجها الوب او الميراث في كذا  
 فتخ الصغير روي بنا وعلما النكاح بعده **شرا** اذا كانا على النكاح فلها المصنف بالدمع وان لم يزوج نا

الكفر

عل

تاليين فها المصنف عطا بعد النكاح وفيه خلاط لشافعيان تزوج غير الوب والجد قبل اللباس لانه في ذلك زمانا  
 ان الوب الحرة عنه ليس له الا الوالد والمهر وسكنوا ليهن فها نكح عند الوب والعلما بالنكاح بعد اللباس **م** ولا يند  
 خاها الى الخليل وان يزوجته **شرك** في اختيار الميراث اسكت بذلك الوب والعلما بانها تعلم انها الحرة عطا  
 خاها فان كونه حرة ولا يندرا ليهن بخلاف العقدة اما اذا اعتقت لامة ولها قريح نمت لها الحرة فام تعلم ان  
 لها الحرة فها عطاها عدلها لا تنفخ للتعلم بخلاف الحراس فان طلب العلم فربما على كاسل وعلما ولا يفتك لالتقوا  
 فانكح لالما في الميراث بولها وهما الوب الميراث غير مكنة بالشرع فلما اذا الفاصم والصغيرة فاما ان يزوجها  
 تعلم الامان وانكاهه او زوجت يولها التعليم والخبيرين فخير كما يكون **م** قال عليه السلام مروا بصياتكم بالصلاة  
 اذا لم يصبها وصبا وامرؤهم اذ بلغوا عشرهم **م** خيار العلام والنية لا يظلم بل لا يرضع او ولاته **شعر** الميراث انكح  
 رضك والدلالة انكح الوب على النية وليس واعطا العلام وقول النبي **م** ولا يشبهه من  
 المجلس **شعر** القضا الميراث **شعر** فان لا نكح الزمان الميراث الوب بخلاف المعققة فان منع  
 زادة ذلك للميراث عليها فان اعتبار العلام عندنا النساء اذ اعتقت ما زال كالميراث في ذلك تطلب ما كان  
 تطلب ميراثه يكون الميراث اسناعاتها هذا لا يحتاج اليضا الميراث وان مات امرها قبل النكاح بل ولا يورث **المرث**  
 لصحة النكاح بينهما والوب العصبية المراد العصبية بنيه ان كان يفتك لا واسطة انما الغيرة كالميراث اذ امرت  
 عصبية الوب لا يفتك لهما على الميراث **م** وهذا العصبية مع الغيرة لاختصاص الميت ولا يفتك لهما على الميراث  
**م** عن ريب الارك والجيش **نكح** تدم الجوزان شمس حبه لالها والعلما حاد شمس حبه كالامع القريب كالامع بينه  
 وان سألوا ميراث الامل العبد كالصغير **شعر** وان سألوا شمس حبه بغير ميراثه **م** حده تخرينه الا قريب  
 فالانقب **نكح** الميراث يقع القارة اذ يدم الاعيان في العلان **م** قوته وتكليفه واسلامه ولو لم يعلم دور كذا  
 شعر لاهم ميراث الوب القريب فالانقب **نكح** الوب الميراث **نكح** من الوب لالها لاله والاعية على انه ارحم فارش عليه  
 وان مات ميراثه **م** شعر قاضي في سنون ذلك كذا في سنون ذلك ولاية الوب **م** ولا يعقل الوب في بينة  
 الاقرب بالمشطور الكفو اطلس شعر مشرعيا لا كونه بمره السرف مدم من السابق **شعر** ان الامل  
 ولاية الوب عند بينة الوب غيبة سقطه ونفسها عطا لا كونه ماذر وهو قول مالم يفتك اذ يدم  
 بنتظر الكفو الطابع شعر عطف على الميراث قوله **م** ومدة الفرض مدم من الميراث **م** ووالعينة انما  
 وروم ايهما **شعر** اعاد كذا لا يفتك في الفرض **م** وعلى الفاء **م** في النكاح نسبا فقير **شعر**  
 كقول بعض العرب بعضهم لبعض **نكح** العربية الميراث بالروا من كذا **شعر** انما بعض عالم انكح  
 اولادهم كذا قرش واما اولادهم فوالصغيرة لا وانما حصل الكفاه في النسب بالعرب لان العهر مشعور **م**